

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ليس عزلا وعلى هذا ليس للخليفة في نصب الخطيب إلا تسويغه المطلق للخطابة إلا أنه يفيد أهلية التصرف ومنع المزاحمة للخطيب والإمام بعد الولاية فليس ذلك ولاية إنما هو من صون الأئمة عن أسباب الفتن والفساد ويظهر لهذا البحث أن صحة التصرف في الخطيب سبب الولاية وفي القاضي ونحوه الولاية سببه فبين البابين فرق عظيم فلذلك يقبل أحدهما العزل مطلقا دون الآخر انتهى وفي أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما تقول في الائتمام بالمستخلف في الإمامة إذا لم يأذن الناظر في ذلك هل يجوز فأجاب الائتمام بالمستخلف صحيح لأن الائتمام لا يتوقف إلا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة مسقطه للقضاء فجاز الائتمام به انتهى فرع علم من قوله في التوضيح بخلاف الوصي أن للموصي أن يوصي بما إليه وأن يوكل غيره في حياته قال في المتبعية ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل كل ما جعل إليه أحدا غيره حي أو مات ولا أن يوصي به إلى أحد وهو خلاف وصي الأب وقاله ابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهما من الموثقين وحكى بعض الموثقين أن الذي مضى عليه الحكم أن حكم مقدم القاضي على من قدم عليه كحكم الوصي من قبل الأب في جميع أموره لأن القاضي أقامه مقام الوصي قاله بعض الشيوخ فعلى هذا يكون لمقدم القاضي أن يوكل في حياته من يقوم على المحجور مقامه انتهى ص وانعزل بموته ش قال ابن الحاجب وإذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفه ولو كان الخليفة قال في التوضيح المستخلف بكسر اللام ومستخلف